وايضا فتحها بعظايم عظمته ثم بباهر قدرته واتقان صفته ثم بذم من نازع في ذلك واعرض عنه
ثم بذكر عقابهم وما لله عليهم من النعم ثم ختمها بما اختصها به من بين ساير السور وهو الانعام
العام بالما المعين الذي هو سبب الحياة المناسب لذلك كله المعافاة من سوا العطية
بتشفيع هذه السورة في قاريها وجعلها مانعة عنه منجية له **قوله** وعن ابي هريرة
الخ اخرجه عنه ابن السني وفي سنده راو شديد الضعف ثم اخرج الحافظ عن
انس رضي الله عنه وروى الترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي
الله عنهما اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران
وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي قال الحافظ
ابن حجر صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده عثمان بن المعنق وهو ضعيف عندهم
انتهى وعزي في المشكاة تخريجه باللفظ المروي عن ابن عباس الى انس بن مالك
ايضا وانه كذلك عند الترمذي **قوله** من قرا اذا زلزلت الخ قال التوربشتي
والبيضاوي يحتمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القران بيان المبدا
والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فكانت
كعدل النصف وجا في الحديث الاخر انها ربع القران وتقديره ان يقال القران
يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحكام المعاد وهذه
السورة مشتملة على الاخير من الاربع وقل يا ايها الكافرون محتوية على القسم الاول منها
فيكون كل واحدة منهما كانه ربع القران وفارقت الكافرون قل هو الله احد مع ان كلا يسمى
سورة الاخلاص لان قل هو الله احد اشتملت من صفات الاخلاص على ما لم يشتمل عليه سورة
الكافرون وايضا فالتوحيد اثبات الالهية والتقديس ونفي الهية ما سواه وقد صرحت
الاخلاص بالالهية والتقديس ولوحت الى نفي عبادة غيره والكافرون صرحت بالنفي ولوحت
بالاثبات والتقديس فكان بين المرتبتين من التصريحين والتلويحين ما بين الربع
والثلث ثم هذه الرواية تبين ان اذا زلزلت تعدل نصف القران فان المراد
بها انها تعدل ذلك قال القرطبي ومنهم من حمل المعادلة على التسوية لزوم
تفضيل اذا زلزلت على الاخلاص اي بفرض صحة حديث ان الزلزلة تعدل نصف القران
والا فاحاديثها ضعيفة بخلاف احاديث سورة الاخلاص قال في شرح المشكاة
فان فرض صحة حديث الزلزلة وان المراد الثواب قلنا بقضيته من تفضيلها على تلك
ولا محذور لان الثواب من محض فضله وجوده فيخص بزيادته ما شاء من الاعمال والاقوال
ثم لا يلزم من كون السورة تعدل النصف او الربع مثلا مساواتها له في الثواب
والا لحصل التناقض الا ان يجاب انه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل من الثواب
ثم يزاد في كرامته وثوابهم لاجله فيخبر به ثانيا كما قيل بمثله في حديث صلاة
الجماعة بخمس وعشرين وسبع وعشرين قال التوربشتي ونحن وان سلكنا هذا المسلك
لمبلغ علمنا نعتقد ونعترف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل
الرسول صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقايق الاشيا

والكشف

والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي يحق بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا
فان يسلم من الخلل والزلل لا يبعد عن ضرب من الاحتمال انتهى وسياتي لهذا مزيد **قوله** ومن
قرا قل هو الله احد الخ اي كانت قراتها كعدل ثلث القران قال المص نقلا عن الماوردي
القران على ثلاثة اقسام قسم يتعلق بالقصص وقسم بالاحكام وقسم بصفات الله تعالى
والاخلاص متمحضة لها فكانت بمثابة الثلث وقيل ان ثواب قراتها مضاعفا يعدل
ثواب قراة ثلثه بلا تضعيف انتهى قال العلقمي في شرح الجامع نقلا عن الحافظ
ابن حجر ان قول من قال انه بغير تضعيف دعوى بغير دليل يؤيد الاطلاق حديث
مسلم قل هو الله احد انتهى فيحمل على الاول ايلزم من تكريرها استيعاب القران وختمه
ويلزم على الثاني انتهى ويسال اللزوم على الثاني ان من قرا الاخلاص ثلاثين مرة يكون كمن
قرا القران مع المضاعفة اذ كل ثلاث مرات تعدل ختمة فمن قراها ثلاثين مرة كانه
قرا القران عشر مرات بلا مضاعفة وهي بمنزلة قراته مرة مع المضاعفة ويلزم عليه مساواة
قليل العمل لكثيره في حصول الثواب قال جمع ويشهد لكونها كعدل الثلث في الثواب
ظاهر الحديث والاحاديث الواردة في ان اذا زلزلت تعدل النصف وكلا من النصر والكافرون
تعدل الربع ويؤيد ذلك لكن تعقب ابن عقيل ذلك وقال لا يجوز ان يكون المعنى
فله اجر ثلث القران لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا القران فله بكل حرف عشر حسنات
انتهى ورد بان معنى ذلك فله اجر ثلث القران بلا مضاعفة بل او معها ولا بدع في ان
الله تعالى يجعل في الاحرف القليلة من الثواب ما لم يجعله في الكثيرة الا ترى
ان الصلاة الواحدة في كل من المساجد الثلاثة افضل من اضعافها في غيرها من بقية
المساجد والحاصل ان الاصل ان العمل الكثير اكثر ثوابا من العمل القليل الا ان صح
عن الصادق ان ثواب القليل اكثر فان لم يصح عنه التصريح بذلك بل احتمل كلامه ذلك
وغيره كما في المعادلة هنا قلنا الاصل ان ذا العمل الكثير اكثر ثوابا فلا يعدل عنه
الا بصريح او ظاهر قوي واما مع تساوي الاحتمالين فلكل من التمسك بالاصل
او التوقف وجه ومن ثم قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسالة افضل
من الكلام فيها واسلم ثم اسند الى احمد انه سئل عن كونها ثلث القران فلم يقد فيه شيا
وقال اسحاق بن راهويه معناه ان الله تعالى لما فضل كلامه على ساير الكلام
جعل لبعضه ايضا في الثواب لمن قراه تحريضا على تعلمه لا ان من قرا قل هو الله احد
ثلاث مرات كان كمن قرا القران جميعه هذا لا يستقيم ولو قراها مائتي مرة انتهى
قال ابن عبد البر فهذان اماما السنة ما قاما ولا قعدا في المسالة انتهى قال
في فتح الاله وقد مر ان ظاهر الحديث انها تعدل الثلث في الثواب وانه لا محذور
فيه سيما ان حمل على انها تعدله بلا مضاعفة والثواب محض فضل المنعم الوهاب
انتهى وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا
ثلث القران بلا ترديد وقيل غير ذلك **قوله** وفي رواية اي عن ابي هريرة رواها
عنه ابن السني في كتابه عمل اليوم والليلة وقال الحافظ بعد تخريجه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1